

وسائل الشيعة

[360] عن محمد بن علي بن درست عن أبان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): كل من صيد الكلب ما لم يغيب عنك فإذا يغيب عنك فدعه. الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2). 15 - باب اباحة صيد كلب المجوسى والذمى إذا علمه المسلم ولو عند الارسال والا لم يحل (29746) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن كلب المجوسى يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله أياكل مما (1) أمسك عليه ؟ قال: نعم لانه (2) مكلب وذكر اسم الله عليه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم (3) ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله (4). (1) تقدم في الباب 5 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 18 من هذه الابواب. الباب 15 فيه 4 احاديث (1) الكافي 6: 208 / 1. (1) في الفقيه: ما (هامش المخطوط). (2) في الفقيه: كلب (هامش المخطوط). (3) التهذيب 9: 30 / 118، والاستبصار 4: 70 / 254. (4) الفقيه 3: 202 / 913. (*)